

الباب السابع في قانون النقود

الباب السابع

قانون النقود

الفلسفة العامة للنقود:

تعتبر النقود في أى نظام اقتصادى أنها محور النشاط الاقتصادى فى المجتمع بحيث أنه إذا اختل توازن هذا المحور فإن الخلل يصيب سائر الأطراف. فالنقود أولاً هى مقياس القيمة بالنسبة لأثمان السلع والخدمات وأن من أهم صفات المقياس - لكى يؤدي وظيفته - الثبات والاستقرار حيث لا يكون القياس صحيحاً بمقياس متغير .

والنقود بهذه الصورة ليست غاية فى حد ذاتها ولكنها وسيلة للحصول على السلع والخدمات باعتبارها وسيطاً مقبولاً للتداول .

كما أن النقود فى صورتها الحديثة منذ استقرار نظم الإصدار النقدى صار لها قوة الإبراء القانونى والقبول العام من المجتمع .

ولكى تؤدي النقود وظيفتها فى جميع الأحوال فإنه لابد من النظر فى الاعتبارات التالية :

- ١- أن النقود باعتبارها مقياساً للقيمة لا تكون محلاً للمراجعة عن طريق مبادلة النقود بالنقود إلا لغرض المصارفة وفق ضوابط عملية الصرف . فلا يجوز إقراض النقود على أساس الفائدة لأن إقراض النقود على أساس الفائدة فيه ظلم من طرف المقرض للمقترض أولاً ولأن فيه خروجاً عن أساس وظيفة النقود وأنها ليست أداة ولادة للزيادة ولكنها وسيلة للنمو المرتبط بالعمل فى هذه النقود . لذلك فإن منع الربا الذى هو توليد للنقود من النقود تنسجم مع الغاية الاقتصادية المطلوبة للمحافظة على مقياس الأثمان .

٢. أن خلو النقود من الانتفاع بها بذاتها بل بما يمكن الحصول عليه بواسطتها يجعل من خصائصها أنها واجبة الإنفاق والدوران في المجتمع. لذلك فإن اكتناز النقود يشكل تعطيلاً لها عن أداء وظيفتها.

٣. أن النقود تمثل مقابلاً للقيمة المبذولة في سبيل الحصول عليها باعتبارها مستودعاً لهذه القيمة ولكن ليس بهدف الإبقاء على ذات المخزون بل بهدف الانتقال من صورة إلى أخرى في السلع والخدمات وبذلك يتحقق النفع الاجتماعي المتناظر مع الهدف الاقتصادي.

لذلك فإن الإنفاق للنقود بمعنى الحركة والتدوير في المجتمع له اعتبار أساسي .
ومن أجل ذلك فإنه يلاحظ في نظرة النظام الاقتصادي الوسطى للنقود أن هناك تدابيراً تنبع من فلسفة النظر للنقود وفق الأسس التالية:

أولاً: أن إعطاء النقود على أساس القرض بفائدة ممنوع سواء كان الإقراض للغايات الاستهلاكية أم الإنتاجية حيث أن النقود لا تلد النقود وأن القرض إما أن يكون قرصاً حسناً بدون مقابل وإما أن يكون بالمشاركة في الربح والمخاطرة معاً.

ثانياً: تتعرض النقود - رغم عدم السماح لها بالنمو بذاتها وثباتها المفترض - للضغط الدافع نحو الاستثمار والتنمية وذلك عن طريق فرض تكاليف نقدية تقطع منها سنوياً للغايات الاجتماعية بمعدلها المعروف في نظام الزكاة مثلاً وهو ٢٥٪ سنوياً. حيث يشكل ذلك التكاليف حافزاً لتوجيه النقود نحو الاستثمار لكي لا تستهلك بكاملها بالنقصان التدريجي نتيجة لذلك.

ثالثاً: يتطلب مبدأ حفظ الحقوق أن تبقى قيمة النقود ثابتة ومستقرة حتى لا تضعيف الجهود المبذولة في مقابلها. وهذا الأمر هو من مسؤولية المجتمع بكامله ممثلاً في الدولة.

وقد كانت هذه المسؤولية - يوم كانت النقود تتمتع بالقيمة الذاتية - تتمثل في حفظ النقود من الغش ونقصان الوزن. أما بالنسبة للأوضاع المعاصرة حيث تتمتع

النقود بالقيمة الاعتبارية فإن واجب المحافظة على قيمتها يتطلب اتخاذ التدابير المناسبة لربط الكمية المصدرة من النقود بمقابل حقيقى من المنتجات.

وكما أن العلماء الأقدمون فى الفقه قرروا أن نقصان وزن النقود التى يتداولها الناس يعتبر سرقة من الحقوق وأكل للأموال بالباطل، فإن المبدأ نفسه يجب أن يطبق على النقود الورقية المعاصرة بحيث يعتبر إصدار النقود دون وجود مقابل لها من الإنتاج الحقيقى أنه أكل للمال بالباطل وغصب للحقوق لأن فيه إنقاصاً لقيمة هذه النقود.

ولابد أن يتكامل ذلك المنهج فى المحافظة على قيمة النقود مع الإطار العام الذى يمنع فيه الربا والاكتناز لكى تعطى هذه المبادئ ثمارها على وجه سليم.

